معهن لاحتمال انه رجل ولامع الرجال لاحتمال انه امراة بشرط الترتيب بين الرجال والصبيان بسنة لافرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض عندنا حتى لو حاذت امراة او صبية مشتهاة تعمل الصلاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتها مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعمل الصلاة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها عند ابي يوسف على ما مر الرابع ان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة بان بنى المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او منتنا تحريمتها على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلاة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام ولم يقتد به الآخر السادس كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤدي بانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا به لانهما وان اشتركا من حيث التحريمة لكن لم يشتركا من حيث الاداء كما انه لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة وان اشتركا

من حيث

من حيث الاداء على التفسير المذكور لانه يصدق عليهما لان لها اماما فيما يؤدي بانه لكن لم يشتركا من حيث التحريمة فاضمحل اعتراض صدر الشريعة بان الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة فتأمل السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان علو قامته والآخر على الارض لا تفسد صلاته الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت جهتهما بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة الآخر لا تفسد المحاذاة وكذلك في الظلمة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء هكذا قالوا ولا شك ان هذا داخل في اشتراط الشركة فانه اذا لم ينو امامة النساء لا يصح اقتداؤها به فلم توجد الشركة وذلك لان امامة النساء شرط رفع صحة اقتدائهن عندنا خلافا لزفر لانه يلزمه فرض ترتيب المقام باقتدائها ويلحق صلاته فساد من جهتها فلا بد ان يتوقف على التزامه باختياره وقصده كالمقتدي لما كان بحيث يلحقه فساد الصلاة اذا فسدت صلاة الامام بسبب الاقتداء توقف ذلك على التزامه بقصده اذ لا ولاية لاحد على احد الا بالالتزام وفي رواية انما يشترط نية امامتها اذا اقتدت محاذ رجل فان اقتدت غير محاذية يصح اقتداؤها فان حاذت في خلالها ينقلب فاسدا لعدم او خلل الضرر اذا لم توجد منها محاذاة وعند الثلاثة المحاذاة غير مفسدة وهو القياس الا ان ائمتنا استحسنوا بالحديث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)